

134621 - هدي النبي صلى الله عليه وسلم في البيع والشراء

السؤال

أرغب في معرفة السنّة في التجارة , كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتاجر , ويصف السلّع , ويتبادلها , ويعيدها ... الخ

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكن تلخيص هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة ، والبيع ، والشراء فيما يلي:

1. عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة قبل البعثة مع عمه أبي طالب ؛ وعمل لخديجة كذلك ، وسافر لذلك إلى بلاد الشام ، وكان أيضا يتاجر في الأسواق ؛ فمجنة ، وعكاظ ؛ كانت أسواقاً في الجاهلية ، وكان التجار يقصدونها للبيع ، والشراء .

2. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر البيع بنفسه ، كما سيأتي في حديث جمل عمر ، وجمل جابر رضي الله عنهما ، أو يوكل ذلك إلى أحد من أصحابه ، كما في عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ : أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً - أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرِيحَ فِيهِ .

رواه الترمذي (1258) وأبو داود (3384) وابن ماجه (2402) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

3. كان صلى الله عليه وسلم يأمر التجار بالبرِّ ، والصدق ، والصدقة .

عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .

رواه البخاري (1973) ومسلم (1532) .

ب. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ) ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ : (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ) .

رواه الترمذي (1210) وابن ماجه (2146) ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1785) .

ج. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ قَالَ : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ) .

رواه الترمذي (1208) وأبو داود (3326) والنسائي (3797) وابن ماجه (2145) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

4. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالسماحة ، واليسر ، في البيع والشراء .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى) .

البخاري (1970)

قال ابن حجر – رحمه الله – :

وفيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم .

" فتح الباري " (4 / 307) .

ومن صور سماحته صلى الله عليه وسلم :

أ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : (بِعْنِيهِ) قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (بِعْنِيهِ) فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) .

رواه البخاري (2610) .

ب. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : (بِعْنِيهِ) ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاسْتَنْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَّتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : (أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ

لَكَ) .

رواه البخاري (1991) ومسلم (715) - واللفظ له - .

5. وكان صلى الله عليه وسلم يحسن أداء الحقوق لأهلها ، ويحث عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ : (أَعْطُوهُ) ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ (أَعْطُوهُ) ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) .

رواه البخاري (2182) ومسلم (1601) .

6. وكان صلى الله عليه وسلم يحث على إقالة النادم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

رواه أبو داود (3460) وابن ماجه (2199) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والإقالة : هي المسامحة ، والتراجع عن البيع ، أو الشراء ، وتدل على كرم في النفس .

" وَصُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْعِ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اشْتِرَائِهِ ، إِمَّا لظُهُورِ الْغَبْنِ فِيهِ أَوْ لِرُزَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَنِ : فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ : أَزَالَ اللَّهُ مَشَقَّتَهُ وَعَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بَتَّ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فُسْخَهُ " انتهى . من "عون المعبود" .

7. وكان صلى الله عليه وسلم يساوم في الشراء ، ولا يبخس الناس بضاعتهم ، كما مر معنا في حديث جابر .

وعن سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ " هَجَرَ " فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ .

رواه الترمذي (1305) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (3336) والنسائي (4592) وابن ماجه (2220) .

8. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر برجحان الوزن .

عن سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (رَأَى) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (زِنْ وَأَرْجِحْ) .

وهو تتممة الحديث السابق .

9. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإنظار المعسر ، والحن عليه .

عن أبي اليسر رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) .

رواه مسلم (3006) .

10. وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التعامل بالربا ، وبيع الغرر ، وبيع العينة ، والتجارة بالمحرمات ، وعن الغش والخداع .

والأدلة على ذلك كثيرة ، ومشتهرة .

وليس عندنا تفاصيل بيعه وشرائه في كل معاملاته التجارية صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كانت تجارته في الجاهلية ، ولم يكن نبياً حتى تُنقل تصرفاته من أصحابه ، وما نُقِلَ عن سنَّته صلى الله عليه وسلم كافٍ إن شاء الله .